

المبسوط

صح شراء الدار للآمر وهلك المال عند الوكيل فقال الأمر هلك قبل أن تشتري وقال الوكيل هلك بعد ما اشتريتها فالقول قول الأمر لإنكاره بقاء الوكالة عند الشراء بمنزلة ما لو أنكر التوكيل أصلا ولأن الوكيل يدعى لنفسه الثمن في ذمة الموكل وهو منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه ويحلف على العلم لأنه استحلاف على فعل الغير وهو الشراء به قبل الهلاك أو بعده ولو لم يهلك ونقده البائع فاستحقه رجل فضمن الوكيل رجع به على الأمر لأنه كان عاملا له فيما قبض من الثمن .

ونقد وإن ضمن البائع رجع به على الوكيل لأن المقبوض من الثمن لم يسلم له رجع الوكيل على الأمر لكونه عاملا له .

ولو لم يستحق ولكن جدد البائع أن يكون القبض قبض الثمن فالقول قوله مع يمينه فإذا حلف رجع به على الوكيل ولم يرجع به الوكيل على الأمر لأنه مقر أنه استوفى الثمن من الأمر ونقده البائع ثم ظلمه البائع بتغريمه الثمن مرة أخرى فليس له أن يظلم الأمر إن ظلمه غيره .

ولو لم ينقده البائع حتى هلك عند الوكيل فأخذه من الأمر ثانية فهلك عنده لم يرجع به على الأمر ويضمن الثمن من عنده للبائع لأن بالشراء وجب الثمن للبائع على الوكيل وللوكيل على الأمر فإذا قبضه الوكيل بعد الشراء صار به مستوفيا دين نفسه فدخل المقبوض في ضمانه وكان هلاكه عليه بخلاف ما لو قبضه قبل الشراء فإنه ما استوجب على الأمر شيئا بعد وكان في ذلك القبض عاملا للأمر لا لنفسه والفرق بين هذا وبين المضاربة قد بيناه فيما أمليناه من شرحه .

قال (ولو وكله أن يشتري له سيفاً بثمن مسمى فاشتري نصلاً أو سيفاً محلياً كان جائزاً) لأن اسم السيف للنصل حقيقة وشراؤه معتاد فقد يشتري المرء نصلاً ليركب عليه الحمايل على مراده .

قال (ولو وكله بأن يشتري له ثوباً يهودياً ليقطعه قميصاً فاشتري له ثوباً لا يكفيه لم يلزم الأمر) لأنه بين له مقصوده فتقيدت الوكالة بثوب يصلح لمقصوده وكذلك لو وكله أن يشتري له دابة يسافر عليها ويركبها فاشتراها مقطوعة اليد أو عمياء أو مهراً لا يركب عليه لأنه غير صالح لما قيد الأمر التوكيل به .

قال (ولو وكله أن يشتري له عشرة أرطال لحم بدرهم فاشتري أكثر به لزم الأمر عشرة منها بنصف درهم والباقي للمأمور) لأنه أمره بشراء قدر مسمى فما زاد على ذلك لم يتناول

أمره فكان مشتريا لنفسه وفي القدر الذي تناوله أمره قد حصل مقصوده وزاده منفعة بالشراء بأقل مما سمي له فكان مشتريا للآمر ولكن هذا الجواب إنما يستقيم فيما إذا اشترى ما يساوي عشرة أرطال بدرهم أما إذا اشترى ما يساوي عشرين رطلا بدرهم فيصير مشتريا الكل